تشهيرا في المذهب او حيا ام اوذكي الفضايل في سؤال الدان وامر كانتا ذات جانبين بكل جانب منهما مرتبة مستقلة
بسورها وجامعها الاعظم وبين المحبتين نفي ماج وان العز كانتا نفع بينهما غالبا ثم ان بعض ا
المرتبين صيرهما مرتبة واحدة ونصب على النهي الحاج فنا لعين بالعلو اهل المرتبين ومقلا يبع ثم قال السائل رضي
الله عنه نستصحب تلك الحالة التي كان الشرع لا يفهل اذ ذاك وكان ابنى الخلاف على ايقاع الجمعة بالمرتبين ينبغي ان
علا بالطال التاسيس واستصحابه او العلة تدور مع معلولها وجودا وعدما ثم اورد اشكالا على القول بان الجمعة
لا تترك الا جامعة لنا بايراد ذلك وكان ما طرحوا في ذلك ان مشهور الاقوال بعدم صحتها في القرويين لكونها ثانية
وان الجمعة لا تنهى في المدرسة العنانية ومدرسة الحلوية وجامع الفخر وتلمسان الا على قول خارج المذهب وكذا
نقل المعترض المذكور ما ذكرناه وان المشهور عدم صحتها في القرويين لكونها ثانية فلا اقصر ونبع بعض المجيب
في ذلك ما قاله العلماء وشيوخ المذهب المحققون قبله في الجمعة الثانية ونزل هو رحمه الله ما قاله هؤلاء العلماء
والشيوخ على جامع القرويين على ابقاء اعتقاده انه نبغ وان العتيق هو جامع الاندلس وكان ذا عمدة في ذلك على ما في الثو
ان والاعتماد على ما في السؤال [illegible] على اصله عن روية اقول قد بحثنا عن اصله فالفيت لبعض المورخين العتيق
بتاريخ ما نصه ان الامام ادريس [illegible] شرع في تاسيس عدوة الاندلس يوم الخميس مهل ربيع النبوي عام 192 على تاريخ فاس ومن بناه
واملا الكل سورها بنا بها جامعا بالخطبة يعرف بجامع الاشياخ وانه شرع في تاسيس عدوة القرويين في
ربيع النبوي [illegible] فلما اكمل سورها بنى بها جامعا للخطبة وهو المعروف بجامع الشرفاء وان الشروع
في عمل مسجد جامع الاندلس والقرويين الذي تقام فيهما اليوم الجمعة كان في عام 245 ثم لما جرى الذي
زناتة بالمغرب سنة 305 حتى ازيلت الخطبة من جامع الشرفاء [illegible] واقيمت بجامع القرويين [illegible] وقيل
انما اقيمت فيه سنة 321 وهي السنة التي نقلت فيها الخطبة من جامع الاشياخ الى جامع الاندلس وان ذلك
على يد الامير حامد الهمداني عامل عبيد الله الشيعي فبان بهذا ان جامع الاشياخ هو السابق فيتعين الحكم
بصحة الجمعة له ويجب على من يعرف القرويين [illegible] العدوة الاندلس اقامة الجمعة بجامعها المذكور وفي جامع
المشهور وعلى ما نقلنا من جامع الاشياخ لجامع الاندلس ومن جامع الشرفاء لجامع القرويين تعينت عدم الجمعة
بجامع الاندلس عملا بالاعطاء [illegible] المبدل منه [illegible] لانهم اقاموها في كلا البلدين قبل النقل تقليدا للقضاة
للنفوذ بالاطلاق سواء كان المصر ذا جانبين او مغناه [illegible] في المسالة
واستصحبوا ذلك بعد النقل وتفسير كون مرتبة ما اشتملت على جانبين بكل جانب منها مرتبة بموجب استقلال كل
من المحلتين بخطبة وايصي كل من الجامعين عتيقا في نفسه باعتبار مرتبته المنسوبة اليه كما زعم المعترض المذكور
لما ستقف عليه من الترتيب [illegible] القصور [illegible] فعلها صواب [illegible]
قوال على جامع القرويين [illegible] جيدا [illegible] قال المعترض ان
ما انتهى في المسالة [illegible] وما تتبعته ونصوص العلماء المشاهير بالعيان اقول انه لم يبق
مما وعد به [illegible] بنصوص العلماء [illegible] الدعوى والحيف [illegible]
في وكالته [illegible] قال واقتبسته [illegible] اقول لم يبان وانا
فيسنة [illegible] قال [illegible]
اقول مقالة [illegible] ان يعلم ذلك [illegible] الانصاف [illegible]
[illegible] قال منزه بطبيعته عن التعريب [illegible] اقول التعريب [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]

الجواب

الجواب بجواب ثان أقول لا خفاء بما اشتمل عليه هذا الكلام من حرصه بما عنيك وطيشه بدون نظر لما يقر عند
من الخيال بغير الحق والكلام [illegible] براية واعتماده على [illegible] تحققه وسنقف ان شاء الله على كلامنا على ما
يكون هذه الاعلام العربية والحجج المرضية [illegible] العشرة وانسافه من التوصيف والارشاد وكان
الواجب عليه ان يتهم نفسه ذات النظر [illegible] وينصف الحق [illegible] وما اشتملنا عليه
من العبونات المبينة [illegible] في مهاوي الهلاك [illegible] الهمز والتهور على الامنيات والتشوف
من غير تامل وانتوى. وان انفالج [illegible] في مهاو. فلينتك ثم ليتحط ههنا.
قال فقلنا معتمدا على الله عز وجل متوكلا عليه [illegible] سؤال هذا السايل ونتوجه اليه كلامه
ووقع منه بحثه واهتمامه هو متحض في وجهين الاول انه هل لاحد الشرع في بناء المرتبتين حالة التاسيس [illegible]
[illegible] ولا حظ فيهما حالة الكمال والانتهاء اقول منع احد الشرع [illegible] الجمعة في المرتبين المذكورين قبل
ان يصيرا مرتبة واحدة ولبعد بينهما [illegible] ومن ذا الذي نص على [illegible] الخلاف في صحة الجمعة في كل منهما
قبل الصيرورة المذكورة [illegible] المذهب [illegible] الراي [illegible] بعد الكمال [illegible]
في [illegible] الكمال وفرض العلماء رضوان الله عليهم [illegible] على المشهور القايل بمنع تعددها في المصر
الواحد على منع اقامتها [illegible] ثلاثة [illegible] ذلك خلاف ومن [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] مع المشهور [illegible]
فان قلت وقع في نوازل ابن الحاج ما يخالف هذا [illegible] قلت نسبته [illegible] الى [illegible]
[illegible] المذكور فان قلت [illegible]
[illegible] كالمرتبين [illegible]
في اعتبار تعدد الجمعة [illegible] قلت [illegible] كالمرتبين [illegible]
[illegible] بيسح النفرد [illegible] مرتبتين [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] الموانع [illegible] مرتبة واحدة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
والله اعلم واما قوله هل لاحد الشرع بناء المرتبين حالة التاسيس [illegible] حالة الكمال [illegible]
[illegible] وكلام خلف [illegible]
في ايقاع الجمعة حالة تاسيس المرتبين [illegible] مرتبة واحدة [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] كلامه
[illegible] ومثالك مثل [illegible] ما نقل [illegible]
قال [illegible] المجيب رحمه الله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] بالكلام [illegible]